



إجراءات قضائية

إعداد/د. ناصر بن إبراهيم المحيييدن*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

التصريف بأموال المفقود وفق المصلحة

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فإن التصرف بمال المفقود ينبغي أن يكون النظر فيه على وفق المصلحة والأحظ له
ولوارثه من بعده ، وذلك لعموم مقتضى الأمر بالإحسان ، والقصد في حال القائم على
هذا المال ، فلا يتصرف بمال المفقود إلا بما تظهر فيه الغبطة والمصلحة ، وما لا فلا يعمد إليه
مطلقاً ، كما يجب إصلاح هذا المال ، والقيام عليه بالإحسان ، وبذل الجهد في تحقيق
المقتضى الشرعي حيال هذا المال (١) .

ولذا فإن القيام بأي تصرف يتطلب كثيرة من الضوابط والمتطلبات التي تقوم على تحقيق
المصلحة ودرء المفسدة في عمل القائم بأمر مال المفقود ، وهذه المتطلبات هي ما تم تفصيله
في الإجراءات العامة والخاصة لهذا التصرف أيًّا كان نوعه وتم إياضها في العدد السابق .
فيباشر الولي بنفسه ، أو من ينبهه أعمال البيع والشراء والرهن والتعمير ونحو ذلك
في مال المفقود بمقتضى المصلحة ، ويباشر الإقرار فيما يتولاه من البيع والشراء في هذا
المال ، فيقر بالبيع والشراء وقبض الثمن والثمن ، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل ،
وثبوت خيار وإبرام عقد عن تراض ، ويصبح بيعه وشراؤه بهذا المال فيما يتغابن فيه الناس
عادة - وهو الغبن اليسير - أشبه سائر الأولياء (٢) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته / ٥، ٧٨٥، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣٠ - ٤٩، وروضة الطالبين ٤/١٨٧.

(٢) الدر المختار ٥/٥٠٠ - ٥١٣، والحاوي الكبير ٦/٣٦١، وكشاف القناع ٣/٤٤٨.

د. ناصر بن إبراهيم الجميم

وإذا وجد المسوغ لهذا التصرف ، فإن الولي يباشر ذلك ، فيقوم الولي ببيع مال المفقود الذي يتسرع إليه الفساد ، وكذلك ما تدعوه الحاجة بيعه ، وتدعوا المصلحة لتحقيقه ، كالخشية من الغرق للعقار والخراب ونحو ذلك ، أو أن يُبذل في العقار زيادة كبيرة على ثمن مثله ، أو كان عقار المفقود في مكان لا ينتفع به ، أو نفعه قليل ، فيباع ، ويشتري له في مكان يكثر نفعه ونحو ذلك مما يدعو إلى البيع والشراء في مال المفقود^(٣) .

وعند الرغبة في بيع مال المفقود لا بد من التحري والتدقيق ، وأخذ كافة الإجراءات التي تضمن ضبط تصرف الأولياء كالأستانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة العقار وحاله ، والأصلح من البيع أو عدمه ، ونحو ذلك^(٤) .

وأما رهن عقار المفقود ، فإنه لا يعمد إليه إلا عند الضرورة ، أو الغبطة الظاهرة ، ويشترط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة لئلا يجده ، أو يفرط فيه ، فيضيع مال المفقود كما يشترط أن يكون في هذا الرهن حفظ مال المفقود ومنفعة ظاهرة ، كالإنفاق على عقاره المتهدّم ، أو أرضه ، أو بهائمه ، ونحو ذلك ، وله مال غائب يتوقع وروده ، أو ثمرة يتضررها ، أو له دين مؤجل يحل أو متاع فاسد يرجى نفاقه ، فيجوز للولي الاقتراض ، ورهن ماله ، أشبه في ذلك الولي على مال القاصر^(٥) .

وللولي أن يقوم بعمارة عقار المفقود ، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد ، ويتحقق فيه المصلحة لمال المفقود ، فلا يعمره بما يتلف عاجلاً ، ويلحقضرره ، كما يشترط

(٣) انظر روضة الطالبين ٤ / ١٨٧ ، والإقناع ٣ / ٢٢٥ - ٢٣٦ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٦٣٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٣.

(٤) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٣ / ٨ - ١٤ .

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٤٥ ، المغني ٤ / ٣٩٧ .

إجراءات قضائية

في هذا البناء أن يساوي كلفته، وأن لا يكون الشراء أحظ، فإن كان الشراء أحظ من البناء، وكان مكناً فدّم الشراء على البناء لكونه أحظ، ولا يتم التعمير إلا بإذن الحاكم (٦).

ويتم إجراء هذه التصرفات بحال المفقود على وفق التنظيمات القضائية والصيغ الثبوتية التي تحقق الغبطة والمصلحة لما المفقود سواء كان هذا التصرف بيعاً أم شراء أم رهناً أم تعميراً وصيانة ومن هذه الأنظمة:

الendum رقم ٢٤١٤ / م في ١٤٨٦ هـ على ضرورة تمييز ما يصدر من القضاة من الإذن للنظر والأوصياء بالبيع بعد اكتمال الإجراءات الشرعية، وأيد ذلك بالendum رقم ١٣٦ / ١ ت في ١٣٩٨ هـ المتضمن إنه إذا كانت القضائية تتعلق بوقف أو قصار أو غيب أو في الأموال العامة ونحو ذلك، فلا بد من عرض الحكم فيها على محكمة التمييز، ولو قفع بها المتنازعان (٧).

كما جاء التendum رقم ١٤٨ / ١ ت في ١٣٤٩١ هـ المعطوف على قرار الهيئة القضائية رقم ١٦٧ في ١٣٩١ هـ المتضمن إنه متى طلب نظر الوقف، أو الولي، أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولاته، وتقديم بانهائه إلى قاضي الجهة التي يوجد بها العقار، فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي، وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي (٨).

كما جاء التendum رقم ١٧٨ / ٩ ت في ١٣٩٨ هـ المعطوف على قرار مجلس

(٦) مغني المحتاج ١٥٣ - ١٥٢ / ٣، وكشاف القناع ٤٥٠ / ٣، ورد المحترار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين .٤٥٨ / ٦

(٧) التصنيف الموضوعي ٥٤٨ / ٥، ٣٤٥ / ١

(٨) التصنيف الموضوعي ٢٤٠ / ٢

- الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٨ هـ على ما يلي (٩) من الإجراءات الجزائية:
- ١ - أن على الولي أن يراجع القاضي في كل التصرفات التي يجريها.
 - ٢ - أن على الولي ألا يبيع العقار المولى عليه إلا عن طريق القاضي، وأن على القاضي أن يتحقق من ذلك بواسطة أهل الخبرة، وأن يدون كافة مبررات البيع بالصك الصادر بهذا الخصوص.
 - ٣ - أن للأولياء المتاجرة بما وروا عليه من أموال، ودفعها لثقة أمين خبير بشؤون التجارة بعد موافقة القاضي.
 - ٤ - أن على المحكمة أن تسلم الأموال للأوصياء، والأولياء، والنظر بموجب بيانات يوضح فيه نوع المال، وعدهه، وحال العقار من صلاح أو خراب.
 - ٥ - أن لا يصح أن تبقى الأموال النقدية المعدة لشراء العقار بيد الوصي، أو الناظر، أو الولي أكثر من المدة التي تحددها المحكمة، وينبغي أن تكون المدة قصيرة، فإن زادت وجب إدخال المبالغ إلى مؤسسة النقد، وعلى المؤسسة صرف تلك المبالغ إذا صدر إذن من المحكمة بذلك موضحاً فيه موجب الصرف بعد تحقق المحكمة مما يقتضي ذلك بما فيه النفع، والصرف يكون عن طريق رئيس المحكمة في المحاكم التي يكون فيها أكثر من قاضي، ومن القاضي في المحكمة التي ليس فيها سوى قاضي واحد.
 - ٦ - أن المحكمة تفرض أجر للولي بقدر ما يقوم به من عمل. أـ هـ.
- كما جاء التعليم رقم ٦٥/١٢/٣٠ ت في ٤/١٤٠٣ هـ (١٠) المعطوف على قرار

(٩) التصنيف الموضوعي ١٤٧/٢ .
(١٠) التصنيف الموضوعي ٦٣٣/٥ .

إجراءات قضائية

مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٤ في ١٤٠٢/٤ المتضمن إنه يكتفى بإذن الحاكم الشرعي برهن عقار المولى عليه دون حاجة إلى تمييز الإذن.

كما جاء التعليم رقم ٦٥/ت ١٤٠٢/٥ـهـ (١١) والتعليم اللاحق له رقم ٨/٣٥ ت في ١٤١٠ـهـ المتضمن إن إفراغ العقار إذا كان مشتركاً بين بالغين وقصار، أو حصة وقت ونحوها، تكون من قبل القاضي؛ لأن مصلحة العمل تقتضي عدم تجزئة الإفراغ بين المحكمة وكتابة العدل، كما أن للقضاء من الولاية العامة التي تشمل اختصاصات كتاب العدل في المحاكم التي لا يوجد بجانبها كتابة عدل، ويشير القاضي عند إجرائه للإفراغ إلى السبب الداعي لإجراء الإفراغ بالنسبة لبالغين من قبل الحاكم الشرعي.

وقفة:

إن التصرف بأموال المفقود بالرعاية والحفظ والبيع والشراء مشروط بالتصريف المصلحي الذي يعود بالنفع للمفقود ولوارثه من بعده، ومن هنا جاء الاشتراط بتطبيق بعض القيود القضائية رعاية لهذا الأمر وإعانته للمتولي على الوصول إلى الأكمل.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١١) التصنيف الموضوعي ٦٣٢/٥.